



وَحْدَةٌ مَكَا فِتْنًا  
عَسَلُ الْأَمْوَالِ وَتَمْوِيلُ الْإِرْهَابِ

الرقم : .....

التاريخ : .....

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١

تعليمات إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار بتسلم الوحدة للإخطار

صادرة عن رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار بتسلم الوحدة للإخطار لسنة ٢٠١١" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١١/١.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

تتفيداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٧) من القانون، على الوحدة إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار بتسلمها الإخطار الوارد من هذه الجهات وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٤):

تقوم الوحدة بإرسال إشعار للجهة الملزمة بواجب الإخطار متضمناً تاريخ ووقت تسلم الوحدة للإخطار والرقم المرجعي للإخطار، إما إلكترونياً أو ورقياً، وفقاً للوسيلة المعتمدة من الوحدة لتلقي الإخطارات.



مجلس الكفالة  
عقوبات الأموال وقوانين الأوقاف

الرقم : .....

التاريخ : .....

المادة (٥):

يصدر رئيس الوحدة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

رئيس الوحدة

دانه تحسين جنبلات